



الأمين العام للحكومة
إلى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المتندون

الموضوع : مشروع قانون رقم ٢٢.٢٠ يتعلق باستعمال شركات التواصل الاجتماعي وشبكات
الاتصال والتكنولوجيا والشبكات المثلثة.

سلام امام يوجد مولانا الإمام حام له المر والمكين

وعدد، يشرفني أن أوابكم بنسخة من مشروع القانون رقم ٢٢.٢٠ المتعلق باستعمال
شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات الاتصال والتكنولوجيا والشبكات المثلثة، تمهلاً لعرضه على مجلس
الحكومة المزمع عقده يوم الخميس ٢٤ من رجب ١٤٤١ (١٩ مارس ٢٠٢٠).

وتحنتما بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة
محمد حسني



مذكرة تقديم

شهد العالم منذ اواخر ثمانينيات القرن الماضي، تطوراً تكنولوجياً سريعاً تتمثل في ظهور شبكة الانترنت والبنية التحتية الحديثة للاتصال والتواصل وانتشار استعمالها بشكل مهول يطغى على ما تتميز به من خصائص كالجاذبية والسرعة؛ والعلمية والحرية، الأمر الذي ساهم بشكل ملحوظ في ظهور انماط جديدة ومستحدثة من الجرائم.

لقد أدى التطور المتزايد لتقنيات الاتصال الحديثة إلى انتشارها على نطاق واسع في مختلف المجالات مما أحدث ثورة رقمية انعكست بشكل ملحوظ على مختلف مظاهر الحياة المعاصرة، وباتت تطرح العديد من التحديات والرهانات التي تتمثل أساساً في استغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصال والتواصل لتسهيل ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية مختشر الأخبار الزائفة والسب والقذف وانتهاك الخصوصية وتمرير خطاب الكراهية والتحريض على الإرهاب والمساس بالسير العادي مؤسسات الدولة ونيلها من الجرائم الخالصة ذات الامكانيات اليخيمة على الأمن والنظام العامين.

إن التحول الرقمي اليوم بالقرب لم يعد خياراً بل واقعاً معايناً يتبعه العالم معه ومسيرة ما يطرأ عليه من إشكالات عديدة، ولذا بات من الضروري اتخاذ حفافة التدابير اللازمة لتطوير تكنولوجيا الاتصال والتواصل وتعزيزها على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية مع الاهتمام بترشيد استعمالها واستغلالها الاستغلال الأمثل وتعزيز الثقة فيها وتحقيق الأمن السيادي.

لقد أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات الـ 2.0 وشبكات المعاشرة تطرح العديد من التحديات والتهديدات المرقبلة أساساً بالمخاطر الناجمة عن الحرية المعلوماتية وبالمقاييس مظاهر المسار بالأمن الرقمي لمواطنيها المؤسسات، حصوصاً في ظل ارتفاع عدد المستخدمين من خدمات الانترنت، واسع نطاق المعاملات عن بعد وتتطور وسائل وأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

ووعياً من بلادنا بخطورة وأهمية التحول الرقمي، وبالمخاطر الناجمة عنه، فقد بادرت منذ مدة ليست باليسيرة إلى اعتماد مجموعة من التدابير القانونية والمؤسساتية التي تروم مكافحة الأنشطة المستجدة من العربنة المعلوماتية دون المسار بحرية التواصل الرقمي عبر الفضاءات الإعلامية الجديدة باعتبارها صورة من صور ممارسة حرية التعبير المكتوبة دستورياً.

وبما هنا الإطار يتدرج مشروع القانون المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات الـ 2.0 وشبكات المعاشرة، الذي يأتى اعتماده ضرورة ملحة للدواعي والاعتبارات التالية:

أولاً- سد التصور التشريعي

لقد بادر التشريع المغربي منذ سنة 2003 إلى محاولة سد الفراغ التشريعي المتعلق بالجرائم الإلكترونية من خلال تعزيز مجموعة القانون الجنائي بإطار قانوني يجرم ويحلف على مكافحة السلوكيات الماسة بنظم المعاشرة الآلية للدبلوميات، وتم تعزيزه في الآونة الأخيرة، بمقتضيات زجرية في إطار قانون القضاء العسكري الجديد، همت بالأساس الجرائم المعلوماتية المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والواقع الإلكتروني التابعية لإدارة الدفاع الوطني، حكماً أن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر جرم مجموعة من السلوكيات الإجرامية المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وإي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية منتشرة في الأجهزة والتحريض على ارتكاب بعض الجنابات والجشع، غيرهما، ووضع ضوابط لتنظيم مجال عمل الصحافة الإلكترونية للحد من استغلالها في نشر وترويج بعض المحتويات الإلكترونية غير الشرعية. وعلاوة على ذلك تم تأثير مجموعة القانون الجنائي به وجوب القانون رقم

103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لاسيما مقتضيات المادة الخامسة منه التي تهم مقتضيات التعذيب 447.1 و 447.2 اللتين يحالان على التقادم او تسجيل او مت او توزيع الاقوال او المعلومات الخاصة دون موافقة أصحابها وعلى تثبت او تسجيل او توزيع صورة شخص اثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته، بالإضافة إلى تجريم الفعل المتمثل في القيام بمت او توزيع ادعاءات او وقائع مخالفة بفرض المساس بالحياة الخاصة للأشخاص او التشهير بهم، وكل ذلك يغتنم التذر عن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الأفعال الإجرامية المذكورة.

لا انه رغم حمل ذلك في الترسانة القانونية الحالية تظل ثير مخالفة تردد مخالفة السلوكيات المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي والشبكات العائمة، وذلك لوجود فراغ قانوني في مثل وجود بعض الجرائم الخطيرة المرتكبة عبر الشبكات المذكورة وخلو مجموعة القانون الجنائي وبباقي التصوص الزجرية الخاصة من عقوبات رادعة كالجرائم المتعلقة بنشر او ترويج محتوى الكتروني يتضمن مخالفة تصنيع مواد منتجرة او الجرائم المرتبطة بالمس بالأمن والنظام العام الاقتصادي او بنشر الأخبار الزائفة وبعض السلوكيات الإجرامية الماسة بشرف واعتبار الأشخاص او الماءة بالناصرين، فضلاً عن خلو القوانين الحالية من اي مقتضيات تؤطر لعمل مزودي خدمات شبكات التواصل وتقر مسؤوليتهم وتلزمهم بمحنة او حظر او توقيف او تعطيل الوصول للمحتويات الإلكترونية غير المشروعة.

ثالثاً- ملامة القانون المقرب مع المعايير الدولية

يأتي مشروع هذا القانون ليتمسكاً بهمود بلادنا الرامية إلى ملامة قوانينها الوطنية مع باقي القوانين المقارنة والمعايير المتممة في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية، خاصة بعد المساعدة على اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بتاريخ 29 يونيو 2018.

ولتعتبر مصادقة المقرب على هذه الاتفاقية خطوة متقدمة نحو تعزيز ترسانته القانونية وملامة قوانينه الداخلية مع أحدث التشريعات الدولية في مجال الجريمة الإلكترونية، مستفيضاً بذلك من آلية متعددة لكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة.

كما يعبر مشروع هذا القانون أيضاً عن الاحترام الامثل للمملكة في المحاور الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة الإلكترونية وعن الإرادة الواضحة لتنمية آليات التعاون الدولي في هذا المجال، لاسيما بعد الانضمام لاتفاقية بودابست السالفة الذكر التي تسمو مقتنياتها على التشريع الوطني عملاً بمضمون الوثيقة الدستورية وبالانتخابات المخصوصة عليها في المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية.

وتحذر الإشارة في هذا الصدد أنه تم إعداد مشروع هذا القانون بعد الاطلاع على تجارب العديد من الأنظمة المقارنة، مع مراعاة الخصوصية الوطنية في هذا الإطار.

ثالثاً- لتنمية آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية:

إن من شأن اعتماد مشروع القانون المتعلق بتنظيم استعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المالية تفادياً لضررها الواقع على الناتج عن تعدد وتشتت المخصوص القانونية المطبقة على الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ووجود تداخل بينها في بعض الأحيان خارجية التجريم والعقاب بالنسبة لبعض الأفعال المخصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، وستتم تفادياً للتضارب في تنزيل حكمها خاصة على مستوى تكييف الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المالية.

هذا، ولتعزيز أهم مضامين مشروع القانون المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المالية في النقاط التالية:

- التنصيص على ضمان حرية التواصل الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح وبافي الشبكات المالية شريطة عدم المساس بالصالح الحمبة قانوناً



مشروع القانون رقم..... المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة

الباب الأول، أحكام عامة

الفصل الأول، تعاريف

المادة الأولى:

يقصد بـ مدلول هذا القانون بما يلى:

- شبكات التواصل الاجتماعي: الواقع الإلكتروني المتوفرة على منصة الأنترنت والمبنية على اسن معلوماتية معينة، والتي تتمكن مستعملتها من إنشاء حسابات شخصية او صفحات شخصية ومن التواصل ونشر وتقاسم المحتويات الإلكترونية وسكنها من التفاعل مع منشورات باقى المستخدمين.
- شبكات البث المفتوح: الواقع الإلكتروني المتوفرة على منصة الأنترنت والمبنية على اسن معلوماتية معينة، والتي تتمكن مستعملتها من بث مباشر او غير مباشر لمقاطع ص��ية او صورة بصرية.
- البيانات، الأرقام والحراف والرموز وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته وإنتاجه وذلك بواسطة الحاسوب او آلة وسائل إلكترونية أخرى.
- المحتوى الإلكتروني: كل وثيقة رقمية يمكن تخزينها داخل دعامة او نقلها عبر وسيلة لنقل المعلومات على الخط، ويمكن ان تكون ص��ية او صورة بصرية، منظمة داخلا، قاعدة معمليات او غير منتظمة.
- الهوية الرقمية: جميع المعلومات والبيانات التي تشير عن وجود الشخص في منصة الأنترنت وكيفما كانت طبيعتها، لا سيما عنوان بروتوكول الأنترنت التابع للجهاز حاسوبي على الشبكة او عنوان بريده الإلكتروني وكلمة السر باسم المستخدم او اسمه المستعار الذي يعرف به بشبكات التواصل الاجتماعي او شبكات البث المفتوح او شبكات المماثلة او صورة الشخصية وبصالة عامة بكل البيانات التي تتمكن من التعرف عليه.

الفصل الثاني: نتائج التعلم

12/10/11

حرية التواصل الرقمي هي إمكانية التواصل الاجتماعي وشبكات الاتصال المفتوح وبافي الشكان المائلة مضمونة.

تعارض هذه الحرية طبقاً للدستور ووفق الشروط والموايد الواردة في هذا القانون وبه التصوّس التشريعية والتلتزممة الحادي بها العمل.

380

كما تطبق احكام هذا القانون على مستعملى شبكات التواصل الاجتماعى وشبكات البت المفتوح والشبكات المالية الذين يقومون بنشر بعض المحتويات او تقاسمها مع مستعملين اخرين او بالتفاعل مع المحتويات المنشورة او يتعمدون بجعل تلك المحتويات متاحة للجمهور، وسرى نفس الحكم على المحتوى المخصص للتواصل الفردى او لسر محتوى معين.

44

لا تطبق متطلبات هذا القانون على منصات الانترنت التي تقدم محتوى صحيحاً أو تحريري، والتي لا تعتبر شبكة من شبكات التواصل الاجتماعي في مفهوم هذا القانون وتظل خاضعة للنحوين التشريعية والتكنولوجية الحالي بـها العمل في مجال الصحافة والنشر.

**الباب الثاني، نظام تزويد خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات
المعائنة**

الفصل الأول، جهة الإشراف والرقابة

المادة 5

تتولى الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الفرض مهام الإشراف والرقابة عن الخدمات المعنية من طرف شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المعائنة، وبعهد إليها بصفة عامة السهر على التطبيق السليم للتدابير هنا لقانون.

المادة 6

تلزم الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الفرض، خص المزاولة لمزودي الخدمات المتواجدتين فوق التراب الوطني.

المادة 7

في إطار مهامها المرتبطة بالرقابة والإشراف على مزودي الخدمات، يمكن للإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الفرض إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع المزودين المتواجدين خارج التراب الوطني.

الفصل الثاني، الالتزامات الواقعة على عامل مزودي الخدمات

المادة 8

يجب على مزودي الخدمات وضع معايير داخلية فعالة وشفافة لمعالجة الشكايات المتعلقة بالحوافز الإلكترونية غير المشروعة، مع تزويد المستعملين بأجراءات ميسنة وسهلة الولوج ومتاحة بشكل دائم للتبييل وتقديم الشكايات المتعلقة بالحوافز غير المشروعة، ويتمين أن تضمن هذه المعايير بأن يتم مزود الخدمة بما يلي:

1- الإبلاغ الفوري على فحوى الشكبة والتحقق مما إذا كان تحتوى غير مشروع وحذفه أو حظره أو توقيفه أو تعطيل الوصول إليه.

2- الاستحسانة التورية لكل مطلب تقدم به الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الفرض يرمي إلى حذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول لأي محتوى الكتروني غير مشروع.

3- حذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول إلى محتوى الكتروني ينذر بشكل جلي أنه يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والنظام العام أو من شأنه المساس بستabilité المملكة المغربية أو

بمقتضاتها ورموزها، وذلك داخل أجل الأداء 24 ساعة من تاريخ تلقي الشكایة، ما لم يتم الاتفاق بين مزودي الخدمة والإدارة أو الهيئة المعنية لهذا المرض على فترة أطول للقيام بذلك؛ ويمكن تمديد هذا الأجل بواحدة قرار تتخذه الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا المرض في حالة ما إذا كان القرار الذي يجتازه بخصوص المحتوى الإلكتروني يتضمن التحقق من صحة الأدعى من الواردة بشأنه وهذا الناء من الظروف الواقعية والتثبت المعيبة به، ويمكن في هذه الحالات تزويد المخدمات إعلان المستعمل فرصة تزيد على الشكایة قبل اتخاذ قرار حذف المحتوى غير المشروع أو حظره أو توقيفه أو تعطيل الوصول إليها.

- 4- الاحتفاظ في حالة الحذف بالمحتوى الإلكتروني غير المشروع كدليل على ذلك لمدة أربع سنوات تبتدئ من تاريخ الحذف، وتوضع هذه المحتويات رهن إشارة الإداراة أو الهيئة المعنية لهذا الفرض التي تسلّمها للسلطات القضائية والأمنية والإدارية المختصة من طلب منها ذلك.
- 5- إشعار الجهة المشكى بها أو المبلغة والمستعمل فوراً باي قرار اتخذ بشأن المحتويات الإلكترونية غير المشروع مع تزويدهم بالأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة 9

يجب على مزودي خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة تقديم تقرير سنوي يتضمن جردًا لختلف الحالات التي تتعلق بمحتويات إلكترونية غير مشروعه وهذا طريق معالجة الشكايات المتقدمة بشأنها، وينشر هذا التقرير وجوباً على موقعهم الإلكتروني وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهر واحد بعد نهاية السنة المنصرمة.

ويتعين أن يكون هذا التقرير في الصفحة الرئيسية للموقع ومتاحة للجميع بشكل دائم وإن يتحقق على الأقل إلى النقطة التالية:

- 1- الملحوظات العامة حول الجهد المبذول من قبل مزودي الخدمات من أجل مكافحة الجرائم المرتكبة على منصة الانترنت التي يستغلونها.
- 2- الوصف الدقيق لكتيبة تقسيم الشكايات والتسلیع عن المحتويات الإلكترونية غير المشروع مع تحديد المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار الحذف أو الحظر أو توقيف المحتويات غير المشروع أو تعطيل الوصول إليها.

- 3- عدد الشكايات الواردة شأن المحتويات غير المشروعة خلال الفترة التي شملها التقرير، مع التمييز بين الشكايات المقيدة من طرف الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الفرض أو من طرف ممثل شخص ذاتي أو اعتباري آخر مع توضيح أسباب تلك الشكايات:
- 4- الهيئة الداخلية والموارد البشرية والذئمات التقديمة والمادية للأجهزة المسؤولة عن معالجة الشكايات:
- 5- عدد الشكايات التي تم بشأنها استئناف الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الفرض من أجل اتخاذ القرار
- 6- مآل الشكايات الواردة والقرار المتتخذ بشأنها مع التمييز بين ما إذا كانت مقيدة بواسطة الإدارة أو الهيئة المعنية فيما يعرض أو بواسطة المستعملين:
- 7- تحديد المدة الخامسة بين التوصل بالشكايات والتلبیفات وبين اتخاذ القرار بشأنها:
- 8- التدابير المعتمدة لإشعار الجهة المبلغة أو المشتكية والمستعمل صاحب المحتوى موضوع التبليغ أو الشكایة بالقرار المتتخذ:
- 9- الصعوبات التي يواجهها مزودو الخدمات أثناء معالجة الشكايات واتخاذ القرار بشأن المحتويات الإلكترونية غير المشروعة مع الاقتراحات الكفيلة بتحسين أساليب التصدي للتحدى الصعوبات عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: الجزء الإداري

المادة 10:

تقوم الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الفرض في حالة إخلال مزودي الخدمات بأحد الإلتزامات الواقعية على عاتقهم بمقتضى الندين 2 و 3 من المادة 8 اعلاه بتوجيه إنذار يبيّن لوقف المخالفه والقيام بالمتمنى داخل اجل 5 أيام من تاريخ التوصل بالإلزام.
إذا لم يستحب مزود الخدمات المعنى للإنذار الموجه إليه طبقاً للتضييقات الفقرة اعلاه، فإنه يعاقب بغرامة إدارية قدرها خمسة عشر درهماً مع إيقافه بصورة مؤقتة عن مزاولة النشاط إلى حين إزالة المخالفات، وذلك داخل اجل لا يتعدي 5 أيام.

المادة 11،

في حالة عدم إزالة مزودي الخدمات للمخالفات المرتكبة داخل أجل 5 أيام المخصوص عليه في المادة 10 أعلاه، فإن الإدارة أو الهيئة المعنية بهذا الغرض تقوم بسحب رخص المزاولة الخاصة بهم ولذمة يمنعهم بصورة نهائية من مزاولة انتظامهم داخل التراب الوطنى.

المادة 12،

تتوى الإدارة أو الهيئة المعنية بهذا الغرض استخلاص مبلغ القراءة الإدارية المشار إليها في المادة 10 أعلاه، كلما تتوى علاوة على ذلك مهمة توجيه الإنذارات والعمل على إزالة المخالفات المرتكبة في شبكات التواصل الاجتماعى وشبكات البث المفتوح والشبكات المائلة في حالة عدم امتثال مزودي الخدمات.

الباب الثالث، مقتضيات جرية

الفصل الأول، الجرائم الماسة بالأمن وبالنظام العام الاقتصادي

المادة 13،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام عمدًا عبر شبكات التواصل الاجتماعى أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المائلة بنشر أو ترويج محتوى إلكترونى يتضمن مكتبة تصدير معدات التدمير المعدة من صاحب أو مواد متبرجة أو مواد سووية أو بيولوجية أو كيميائية، أو من أي منتج آخر مخصص للاستخدام المزلى أو الصناعى أو الفلاحى.

المادة 14،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام عمدًا عبر شبكات التواصل الاجتماعى أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المائلة بالدعوة إلى مقاومة بعض المنتجات أو البيضاء أو الخدمات أو القيام بالتحريض علانية على ذلك.

المادة 15،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام عمدًا عبر شبكات التواصل الاجتماعى أو عبر شبكات البث المفتوح

أو عبر الشبكات المماثلة بحمل العموم أو ترسيضهم على سحب الأموال من مركبات الإنتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها.

الفصل الثاني، جرائم نشر الأخبار الزائفة

المادة 16،

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً زائفاً.
تضاعف العقوبة المنصوص عليها أعلاه إذا مكان من شأن الخبر الزائف الذي تم نشره أو ترويجه إثارة الفزع بين الناس وتهديد مساميتهم.
ويقصد بالخبر الزائف في مدلول هذا النص كل خبر مختلف عمداً يتم نشره بتقصد خداع وتضليل طرف آخر ومقصده إلى تسييس الأحاديب أو التشكيك في الحقائق التي يمكن إثباتها.

المادة 17،

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً زائفاً من شأنه المساس بالنظام العام وبأمن الدولة واستقرارها أو بالسير العادي لمؤسساتها.

المادة 18،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً زائفاً من شأنه التشكك في جودة وسلامة بعض المنتوجات والبضائع وتقديمهما على أنها تشكل تهديداً وخطراً على الصحة العامة والأمن البيئي.

المادة 19،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المتنوّع أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً ذاتياً من شأنه إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اعتباري.

الفصل الثالث، الجرائم الماسة بالشرف والأعتبرات الشخصية

المادة 20،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكات المماثلة باتحال الهوية الرقمية للغير أو استعمال أي معلومات من شأنها أن تتمكن من التعرف عليه وذلك بقصد تهديد صفاتيه أو ملائكته أو ملائكته الفير أو الماس بشرفه أو بالاعتبار الواجب له.

المادة 21،

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام بابتزاز شخص عن طريق التهديد بالنشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المتنوّع أو عبر الشبكات المماثلة لتسجيل أو وثيقة تتضمن صوراً أو حوارات ذات طابع جنسي أو غيره، سواء تم الحصول على التسجيل أو الوثيقة من طرف الشخص المعنى أو بموافقته الصريحة أو الضمنية أو دون موافقة.

المادة 22،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المتنوّع أو عبر الشبكات المماثلة بنشر محتوى إلكتروني يتضمن عنقاً أو اعتباً ساء جسدياً على شخص.

الفصل الرابع: الجرائم الواقعه على القاصرين

المادة 23:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، من قام عمدًا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع عنيد من شأنه المساس بالسلامة النفسية والجسدية للقاصرين ودوي المعاشرات العقلية.

المادة 24:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، من قام عمدًا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر عرض أو محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين سواء تضمن ذلك المحتوى مشانق للقاصرين أو لغيرهم.

المادة 25:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، من قام عمدًا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر أو ترويج أو تقاسم محتوى أو رابط إلكتروني يتضمن تحريضاً للقاصرين على المشاركة في الألعاب خطيرة من شأنها أن تعرضهم للخطر نفس أو جسدي، أو المتاجرة بهذا النوع من المحتويات عندما تكون متاحة للقاصرين.

إذا نتج عن مشاركة القاصر في الألعاب الخطيرة التي تتضمنها المحتويات والروابط الإلكترونية المذكورة أعلاه تعرضه للحروق أو اضرار بدنية فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم.

أما إذا نتج عن ذلك تعرض القاصر للخداع أو التزوير أو الاحتيال أو الاحتيال على شخص آخر أو إيهامه دائمة أخرى فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 درهم إلى 100000 درهم.

وهي حالة نتاج عن ذلك وفاة الناشر، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 درهم إلى 150000 درهم.